مدى توافق عقوبة العمل للنفع العام مع تشريعات العمل

الدكتور/ نبيل بن عودة –أستاذ محاضر"ب"- جامعة مستغانم-

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/12 ------تاريخ قبول المقال :2020/05/07

Email : docteur.benaouda.nabil@gmail.com

مقدمة:

ترجع أهمية بحث نظام عقوبة العمل للنفع العام فيما يحققه هذا النظام من مزايا لكل من المتهم والمجتمع ، ومن أبرز مزايا هذا النظام هو حماية حقوق الأنسان ، من خلال تجنب المتهم الإيداع في المؤسسات العقابية ، والتي أثبتت الدراسات العديد من أثارها السلبية على نزلائها ، سواء أكانت آثاراَ نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية ، فضلاَ عما يحققه هذا النظام من إعادة تأهيل الأشخاص ، وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى .

ولاشك أن هذا النظام له العديد من المزايا لنظام العدالة الجنائية ، سواء أكانت هذه المزايا للمجتمع أو للفرد ذاته ، فمن ناحية أولى يمثل عمل الشخص أحد مصادر الإنتاج القومي ، فضلاُ عن أنَّ وجود الشخص خارج المؤسسات العقابية يمكنه من الحفاظ على عمله ، وبالتالي يضمَّن له العيش والحصول على الدخل مشروع ، على عكس تقييد الحريَّة بالمؤسسة العقابيَّة الذي يوصم الشخص بوصمة الإدانة ، ويعرضه إلى ضياع فرصة العمل المتاحة له .

ومما يظهر أهمية هذا الإجراء هو اتجاه العديد بل غالبية التشريعات المقارنة إلى إقراره ، والنص على تطبيقه في تشريعاتها الجنائية .

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي في العديد من التشريعات المقارنة تشير إلى ذيوع تطبيقه كأحد أبرز البدائل العقابية للعقوبات السالبة قصيرة المدة ، ففي فرنسا أشارت الإحصاءات الجنائية الصادرة عن وزراة العدل في 2004 أن الأحكام القضائية الصادرة بتطيق عقوبة العمل للنفع العام كانت تمتل غالبية الأحكام القضائية التي انطوت على عقوبات بديلة في فرنسا، وبلغت نسبتها قرابة (70%) من إجمالي الأحكام الصادرة والتي قضت بالعمل للنفع العام من إجمالي الأحكام الصادرة في تلك السنة ، بينما كانت الأحكام الأخرى تضمنت أحكماً تقضي بالمراقبة القضائية ، والأحكام الأخرى تقضي بالوضع قيد الاختيار القضائي[1].

فقد أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام 1960 على أن " الحل السليم للمشكلة المذكورة –الإجرام – يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار " ، كما أوصى بذلك أيضاً المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام 1975 ، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة (8/26 – 1984/9/6) .

[1] رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهظة العربية ، الطبعة الأولى، 2012، ص 7 .

كما تخضع عقوبة العمل للنفع العام للقيود التشريعية واللائحسة المتعلقة بالعمل ، سواء أكانت قيود تشريعية ولائحية متعلقة بالعمل ليلاً ، أو كانت متصلة بالنواحي الصحية [1]، والسلامة المهنية، وعمل النساء والشباب العامل.

ومن خلال موضوع هذه الدراسة نقوم بتسليط الضوء على نظام عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري الجزائري مع مدى توافقه مع أحكام تشريعات العمل من خال تحليل شروطه وآلية تنفيذه ، فضلاً عن مدى توافق هذا النظام مع تشريعات العمل التي تمميزها الخصوصية في أحكامها .

المبحث الأول:ماهية عقوبة العمل للنفع العام

يعدَ نظام العمل للنفع العام أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في المجال القانون الجنائي ، والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنب مخالطتهم للمجرمين الخطرين إلى جانب علاج مشكلة تكدس السجون ، ويقتضي التعريف بماهية هذا النظام التطرق إلى التعريف به ، وبيان طبيعته القانونيَّة ، وأسسه القانونيَّة ، وتقدير مزاياه وعيوبه ، وذلك في مطالبين على نحو الثالي :

[1] تنص المادة 5 مكرر 5(القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

المطلب الأول:التعريف بنظام العمل للنفع العام

ينبغي للتعريف بعقوبة العمل للنفع العام إستعراض تعريفها ، وبيان عناصرها،وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول:تعريف نظام العمل للنفع العام

أولاً: تعدد الملولات الغوية لعقوبة العمل للنفع العام:

تتعدد المدلولات التي تشير إلى نظام العمل للنفع العام أو الخدمة لصالح المجتمع **Le service au profit de la communauté**، في التشريع المقارن ، فينما يعرف العمل للنفع العام في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـ **Le Travail d'intérêt Général** أو ما يعرف إختصاراً **TIG**[1] ، فإن العمل للنفع العام يعرف في التشريعات الأنجلو أمريكية بـ **Community Service** ، بينما في تشريعاتنا العربية فقد تعددت المدلولات اللغوية التي تشير إلى العمل للمنفعة العامة ، ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العام ، أو العمل للمصلحة العامة ، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة ، أو التشغيل الإجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة ، وذلك على النحو التالي:

ثانياً: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام :

[1] تجدر الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة تُعرف في فرنسا بـ Travail d'utilité publique ou travail d'utilité collective، بينما يُعرف العمل للنفع العام في بلجيكا بعقوبة العمل المستقل la peine de travail autonome.

اتجهت التعريفات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي لعقوبة العمل للنفع العام ، ومن ضمن هذه التشريعات القانون الفرنسي ، والقانون الإمريكي ،

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 على أنه :" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام ... "[1].

كما اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي لعقوبة العمل للنفع العام ، ومن ضمن هذه التشريعات القانون الفرنسي في المادة 131–8 والذي عرف عقوبة العمل للنفع العام بأنه : " عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة ، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة [2] ، وهذا الوضع في غالبية

[1] أنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

[2] محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص323.

التشريعات المقارنة التي غالباً ما تعرف عقوبة العمل للمنفعة العامة في سياق نصوص الجنائية الحديثة[1].

ثالثاً : التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام :

سبق أن أشرنا أن الفقه الجنائي غالبا ما استقى تعريفه لعقوبة العمل للنفع العام من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وبصفة خاصة القانون الفرنسي ، وهو ما أضفى بعض التشابه في تعريفات الفقه الجنائي لهذه العقوبة ، إذ يعرف جانب من الفقه الجنائي المقارن نظام العمل للنفع العام بأنها " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تُقررها المحكمة أو النيابة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً"[2].

بينما يعرفه بعض الفقهتء بأنه : " عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك خلال مدة محدة قانوناً تقررها المحكمة " بينما يذهب جانب ثالث .[3]لتعريفه بأنه : " إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة

[1] رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهظة العربية ، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

[2] عبيد، حسنين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة-دراسة مقارنة- ،دار النهظة العربية ،1970 ، ص6-7.

[3] عدنان محمود محمد البرماوي ، الوضع تحت مراقبة الشرطة ،رسالة دكتوراه ، كلية الدرسات العليا ،أكاديمية الشرطة ،2004، ص372.

سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر ، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة. ويلاحظ أن التعريفات السابقة –كما سبق أن أشرنا – أنها مستقاة من تعريف القانون الفرنسي " لنظام العمل للمنفعة العامة الواردة (131–8) من قانون العقوبات الفرنسي.

تعدد المدلولات الغوية لعقوبة العمل للنفع العام أو الخدمة لصالح المجتمع le service au profit de la communauté في التشريع المقارن ، فبينما يعرف العمل للنفع العام في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـ le travail d'intérêt général كما عرف في بلجيكا بعقوبة العمل المستقل la peine de travail autonome[1].

بينما في التشريعاتنا العربية فقد تعدد المدلولات اللغوية التي تشير إلى العمل للمنفعة العامة ، ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العام أو العمل للمصلحة العامة ، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة ، أو التشغيل الأجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة .

كما اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي لعقوبة العمل للنفع العام ، ومن ضمن هذه التشريعات القانون الفرنسي في المادة 131–8 والذي عرف عقوبة العمل للنفع العام بأنه : " عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد

[1] رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن،المرجع السابق ، ص14.

الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة ، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة [1] ، وهذا الوضع في غالبية التشريعات المقارنة التي غالباً ما تعرف عقوبة العمل للمنفعة العامة في سياق نصوص الجنائية الحديثة[2].

كما عرف جانب من الفقه الجنائي [3] نظام العمل للنفع العام بأنه :" إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تُقررها المحكمة أو النيابة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً".

بينما عرفها البعضبأنه:" عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك خلال مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة".

---

[1] محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص323.

[2] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] شريف سيد كامل ، بدائل الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دورية الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة، الإمارات،2000،العدد 9 ، ص268.

بينما ذهب جانب ثالث[1] لتعريفه بأنه: " إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أولعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر ، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها ، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته ، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقووبة". ويلاحظ أن التعريفات السابقة –كما أشرنا –أنها مستقاة من تعريف القانون الفرنسي لنظام العمل للنفع العام الوارد بالمادة (131–8) من قانون الفرنسي[2] .

وفي الأخير فإننا نرى إمكانية إعطاء تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنه:" عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي – في إطار سلطته التقديريَّة في تفريد العقوبة – بعد النطق بالعقوبة الأصلية يعرض على المحكوم عليه وبموافقته وفقاً لنصوص القانون القيام بأحكام محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة.

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها،ط1،دار أبو المجد للطباعة ،209،2004.

[2]Art (131-8) du code pénal français" Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, que le condamné accomplira ,pour une durée de vingt à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit d'une personne morale de droit public ,soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre de travaux d'intérêt général".

الفرع الثاني:سمات نظام عقوبة العمل للنفع العام

يلاحظ من التعريف السابق وجود سمات خاصة لعقوبة العمل للنفع العام ، وهي أنها كجزاء جنائي قد تأخذ صورة العقوبة أو التدبير سواء أكان هذا التدبير منفصل في حد ذاته أو في إطار إجراء جنائي آخر ، وهي عقوبة مجانية تتم بدون مقابل ، بموجب قرار قضائي لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تعمل للصالح العام ، وهو ما سوف نستعرضه على النحو التالي :

أولاً–ماهية الأعمال التي يتم تنفيذها في إطار العمل للنفع العام: تتم الأعمال التي من إطار نظان العمل للنفع العام في بعض الأعمال الأنسانية والأنشطة الاجتماعية ، والتي تختلف من تشريع لآخر ، ففي فرنسا على سبيل المثال ، لم يحدد المشرع الفرنسي في نص المادة 131–8 عقوبات فرنسي.

ثانياً: تعداد أبرز الأعمال المقترحة لتنفيذ العمل للنفع العام : وفيما يلي نستعرض أبرز الأعمال التي عددها الفقة الجنائي ، ويمكن الاستفادة منها في خدمة المجتمع ، كالأعمال المتصلة بحماية البيئة وصيانة المرافق العامة ، وذلك على النحو التالي:

1–الأعمال المتصلة بتحسين وحماية البيئة :ذهب البعض إلى جواز تطبيق إجراء العمل للمنفع العام في بعض الأعمال اليدوية التي تتصل بتحسين البيئة ، كالاشتراك في حملات النظافة ، والمحافظة على البيئة ، وتجديد مقاعد الحدائق العامة

والملاعب المفتوحة، وإرشاد مصطافين في أمان الاصطياف ، وتنظيف الشواطئ ، وإصلاح الأضرار التي تنال الأثار[1].

2–أعمال صيانة المنشأت والمرافق العامة: ومن ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون محلاً للعمل للنفع العام أعمال الصيانة وتجديد المباني العامة ، كأعمال الطلاء ، النجارة ، أعمال الكهرباء ، تصليح أثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال ، وكذلك أعمال النقل وتفريغ البضائع ، والعمل في المطاعم المدرسية.

3–أعمال وظيفية:ومن ضمن هذه الأعمال ، الاشتراك في أنشطة محو الأمية ، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب ، أعمال السكرتارية ، تصنيف الأرشيف ، العمل في مجال الخدمات الثقافية ، والمستشفيات ومقار المحاكم[2].

4–أعمال تتعلق بمعاونة الأخرين: ومن ضمنها ، القيامبحفلات ترفيهية لصالح جمعيات رعاية المعوقين ، وا لقيام بتقديم المساعدة الاجتماعية في أعمال الإسعاف في المستشفيات العامة ، والخدمة في مكاتب المساعدة الإجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين .. وغيرها .

يؤكد جانب من القفه الجنائي ، وبحق على نجاح نظام العمل للنفع العام في إعادة تأهيل للجناة يكون من خلال توفير الفرص والمجالات لتطبيقه ، وهذا الأمر لا يقع

[1] صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني،2009،ص431.

[2] صفاء أوتاني ، المرجع السابق،432.

على عاتق المحكمة الجزائية فحسب ، وإنما يقع أيضاً على عاتق الإدارات والمرافق العامة التي يجب أن تضطلع بمهمة تحديد فرص العمل للنفع العام ومجالاته بإعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها ، وقيامها بعرض هذه الحداول على المحاكم ، وبالتالي فإنه يمكن لهذه المؤسسات أن تكتب لهذا الإجراء النجاح والفعالية من خلال انتقاء الأنشطة والأعمال الملائمة لتطبيقه.

5– نظام العمل للمنفعة العامة يتم للصالح العام: القاعدةأنَّ العملالذي يقوم به الشخص يكون للصالح العام ، أي لصالح الدولة أو أحد أجهزتها ، ففي فرنسا على سبيل المثال ، يتم أداء العمل لصالح لأحد الأشخاص المعنوية أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بأداء الخدمة العامة ، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة وبالتالي فإن ناتج هذه الأعمال يذهب للصالح العام، وليس لمصلحة المشروعات الخاصة التي يديرها الأفـرا.

المطلب الثاني:أطراف عقوبة العمل للنفع العام

هناك العديد من الجهات أو الأطراف التي تلعب دوراً في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة ، وهي تشمل قضاء الحكم وقاضي تطبيق العقوبات ، والجهات الإدرية المشرفة على تطبيق العقوبة ، والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم ، وأخيراً المحكوم عليه ، وذلك بإيجاز على النحو التالي:

أولا–قاضي الحكم: تصدر غالبية الأحكام الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام مع الإلزام بالعمل من قبل قضاة الحكم في محاكم الجزائية ، وتتمثل مهمة قضاء الحكم في

الفصل في الدعوى الجنائية وتفريد العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم استناداً إلى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها[1]،ويتمتع قضاة الحكم بسلطة تقدير عقوبة العمل للنفع العام أم لا ، ومدى ملاءمتها لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

ثانيا–قاضي تطبيق العقوبات:تأخذ العديد من التشريعات المقارنة ، ومنها القانون الفرنسي بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من خلال تخصيص قضاة معينين للأشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية ، ويتم اختيار قضاة تطبيق العقوبات من ضمن قضاة النيابة ، ويتحدد اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ العقوبة الجنائية بمحل إقامة المحكوم عليه [2].

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام بتحديد كيفية تنفيذ العمل للنفع من خلال إصدار أمر التنفيذ الذي يجب أن يخطر به المحكوم عليه ، ويحدد هذا الأمر الجهة التي سيتم إنجاز العمل لصالحها ، والعمل الذي سيقوم به التنفيذ في أي وقت بالنظر إلى سلوك وموقف المحكوم عليه[3].

ثالثاً–قاضي الأحداث: غالباً ما تُقرر التشريعات الجنائية معاملة خاصة للمجرمين الأحداث ، تتمثل في تخصيص قضاة متخصيصين في الفصل في قضايا المتهم فيها هؤلاء الأحداث ، حيث يحل قاضي الأحداث محل قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2116، ص 947.

[2] أنظر المادة 23 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين.

[3] أنظر المادة 28 من القانون 05-04.

لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليهم من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 16–18 عاماً[1].

رابعاً–النيابة العامة: تختص النياب العامة بصفتها الجهة التي تنوب عن المجتمع في تحريك ومباشرة الإجراءات الجنائية بمهمة مباشرة الدعوى الجنائية وتحريها أمام القضاء وهي خصم أصيل في الدعوى الجنائية ، وطرف من أطراف المحاكمة الجنائية .

حيث تطلب القانون حضور ممثل عنها في جلسات المحاكمة ، ورتب القانون جزاء البطلان في حالة عدم حضور ممثل النيابة العامة لجلسة المحاكمة ، وتباشر النيابة العامة وظيفى الاتهام [2]، ولها دور أساسي في جلسات المحاكمة من خلال نرافعتها الشفهية ، ولها أن تقترح على المحكمة توقيع العقوبة المناسبة أو القرار الذي يعبر عن مصلحة المجتمع ، وخطورة الجريمة ودرجة خطورة المتهم ، ولها عند الاقتضاء أن تطلب توقيع العمل للنفع العام على المتهم.

[1] أنظر المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] إختصاصها يتمثل بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتدءا من تحريك الدعوى و مباشرتها, وبناءا علي المادة 36 فان وكيل الجمهورية يقوم بما يلي:- تلقي الشكاوى و المحاضر و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية و يراقب تدابير الوقف للنظر.- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.- يبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.- يعمل علي تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المبحث الثاني:تواقف عقوبة العمل للنفع العام لتشريعات العمل

يمثل الالتزام بأداء العمل جوهر عقوبة العمل للنفع العام ، وينبغي على المحكوم عليه أداء العمل المقرر بشكل فاعل وعلى الوجه المبين ، ويخضع لمراقبة المؤسسة العامة أو الجهة المستقبلة التي يقوم بأداء العمل لصالحها وبالتالي يخضع لتشريعات والتنظيمات التي تخضع لها في حد ذاتها ، ويترتب على انتهاء المحكوم عليه من أداء العمل المقرر له حصوله إلى شهادة تفيد إنهائه للعمل، أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزام بالعمل من خلال عدم الالتزام بمواعيد وساعات العمل، أو عدم أداء العمل على الوجه الصحيح.

المطلب الأول:خضوع القواعد الخاصة بالعمل للنفع العام لتشريعات العمل

يؤسس نظام عقوبة العمل للنفع العام على أداء المحكوم عليه لأعمال محددة ، وفي إطار حرص المشرع الجزائي على مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية ، فقد تطلب الأمر ضرورة تنظيم وتحديد هذه العقوبة ، وتحديد مدتها، وفيما يلي نستعرض القواعد الخاصة بطبيعة العمل وتحديد مدته ، والقواعد الخاصة بمجانية العمل ، وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

الفرع الأول:القواعد الخاصة بطبيعة العمل

نتناول فيما يلي القواعد الخاصة بعقوبة العمل للنع العام ، وذلك في فرعين على النحو التالي:

أ–عقوبة العمل للنفع العام عقوبة رضائية:

تتسم عقوبة العمل للنفع العام في غالبية التشريعات المقارنة بطابع رضائي، إذ تتطلب غالبية التشريعات ، ومنها القانون الجزائري [1]و الفرنسي ضرورة الحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه من قبل القاضي قبل النطق بالحكم ، وهو أمر بديهي يتفق مع المواثيق الدولية التي تحظر العمل الجبري كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، والإتفاقية الدولية التي لحقوق الإنسان وحريته الأساسية لعام 1950[2]، فضلاً عن أنَّ ذلك يتفق مع طبيعة العمل كعقوبة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الفقه الجنائي حول مدى اشتراط قبول الجاني تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي[3]إلى عدم وجود تعارض بين إجبار المحكوم عليه على الخضوع عقوبة العمل للنفع العام وبين نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر العمل الجبري.

[1] تنص المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات على : " ... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

[2] نصت المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أنه " لا يجوز إكراه شخص على القيام بعمل ".

[3] شريق سيد كامل ، بدائل الحبس ، المرجع السابق،ص272 .

ويبرر هذا الرأي ذلك بأن العمل وإنّ وصف بأنه إجباري، إلا أنه يعدُ الوسيلة المناسبة لإصلاح طوائف معينة من المحكوم عليهم ، فضلاً عن أن العقوبة وما تنطوي عليه من إيلام لا تتوقف على إرادة من تطبق عليه وإنما يجبر على تحملها.

وعلى خلاف هذا الرأي ، يرى جانب من الفقه الجنائي[1]بأن تطلب المشرع الجنائي الفرنسي ، على سبيل المثال، الحصول على موافقة المحكوم عليه على العمل للنفع العام لتلافي مخالفة ذلك الأتفاقية الأوروبية السالف الإشارة إليها.

ب–خضوع العمل للنفع العام للقيود القانوية المتعلقة بالعمل:

غالياً ما تنص التشريعات المقارنة ، ومنها القانون الفرنسي [2]على خضوع عقوبة العمل للنفع العام للقيود التشريعية واللائحسة المتعلقة بالعمل ، سواء أكانت قيود تشريعية ولائحية متعلقة بالعمل ليلاً ، أو كانت متصلة بالنواحي الصحية [3]، والسلامة المهنية، وعمل النساء والشباب العامل.

– التأمين ضد حوادث العمل.

– التأمين ضد الوقاية من الأمرض المهنية.

ج–خضوع العمل للنفع العام لأحكام الضمان الإجتماعي:

[1] عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي،دار النهظة العربية ، 2006،ص181.

[2] راجع المادة 131 فقرة 23 من قانون الفرنسي .

[3] *تنص المادة 5 مكرر 5(القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.*

يخضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي لأحكام قانون الضمان الإجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، وهو ما يعدّ تطبيقاً لحق الإنسان في الضمان الإجتماعي كأحد حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى ما يقرره ذلك من حماية قانونية للقائمين على العمل للنفع العام ضد مخاطر العمل ، ومن أبرزها حوادث العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بمدة العمل

أ–التحديد النشريعي لمدة العمل للنفع العام:

تتسم العقوبة دائماً تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة التحديد ، حيث ينبغي أن تكون العقوبة دائماً محددة سلفاً ، وذلك حرصاً على حماية الحريات الفردية[1]، وواجب تحديد العقوبة يقع على عاتق المشرع الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم زعقوبتها.

وتجدر الإشارة إلى أن التحديد التشريع للعقوبات لا يتعارض مع فكرة وضع حد أقصى وأدنى للعقوبة ، فقد يرى المشرع الجنائي إعطاء القاضي الجزائي مكنة تحديد العقوبة في إطار الحدين الأقصى والأدنى الذي يحدده المشرع الجنائي وفقاً للظروف الشخصية وظروف ملابسات الجريمة ، تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة.

[1] شريف سيد كامل ، بدائل الحبس ، مرجع سابق ، ص282.

وغالباً ما تتجه التشريعات المقارنة إلى تحديد مدة العمل للمنفعة العامة من خلال وضع حدين أدنى وأقصى للعمل فالمشرع الجزائري حدد ساعات العمل مابين (40–600) ساعة للبالغين ، وللأحداث مابين (20–300) ساعة عمل[1]، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام[2]، وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر ، ومن ضمن التشريعات فمثلاً القانون الفرنسي على سبيل المثال حدد مدة العمل ما بين (20–210) ساعة خلال مجة لا تتجاوز (18) شهراً، يحددها قاضي الحكم[3].

ب–تحديد مدة العمل في منطوق الحكم:

يجب على القاضي أن يضمن منطوق الحكم تحديداً لمدة العمل المقرر تنفيذها من جانب المحكوم عليه ، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يجب أنّ يشمل الحكم على تحديد مدة العمل المقررة ، والتي يتم تحديدها بعد فحص شخصية المحكوم عليه وفقاً لظروف الجاني وملابسات الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي يخضع في تحديد لعقوبة العمل للنفع العام لرقابة محكمة النقض الفرنسيو لتجاوزه مدة المهلة المحددة قانوناً لإنجاز العمل للنفع العام ، حيث قضت المحكمة للمحكوم عليه بمهلة سنتين وليس سنة ونصف

[1] تنص المادة 5 مكرر1 على: " ... يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

[2] أنظر المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3] راجع المادة 131 فقرة 22 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما هو مقرر قانوناً[1]، وفي حكم آخر حكمت المحكمة بنقض حكم محكمة الجنح التي قضت بوقف التنفيذ الجزئي مع الإلزام بالعمل على الرغم من أن وقف التنفيذ في هذه الحالة لا يكون إلا كلياً ، حيث قضت المحكمة بعقوبة الحبس لمدة عام منها ستة أشهر مع وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام ،ومن ناحية ثانية قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مدة تنفيذ العمل تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، وليس من الوقت الذي يحدد فيه قاضي تطبيق العقوبات كيفية هذا العمل. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز مد الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث :القواعد الخاصية بمجانية العمل

: إختلف موقف التشريعات المقارنة حوللا تقرير ما إذا كان المحكوم عليه سيحصل على مقابل جراء أدائه العمل للنفع العام ما بين اتجاهين : (الأول) موقف القانون الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة ، وهو يقوم على أساس أنَّ العمل للنفع العام يكون دون تحصل المحكوم عليه على مقابل جراء أداء العمل للنفع العام ، (والثاني) يرى أصحاب هذا الموقف انه يجب منح المحكوم عليه جزء من قيمة العمل للنفع العام.

[1] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص86.

الأتجاه الأول–موقف القانون الجزائري [1]وغالبية التشريعات: كالقانون الإنجليزي والهولندي، يؤسس هذا الاتجاه على أساس أنَّ العمل للنفع العام يكون بدون مقابل ، أي أنَّ المحكوم عليه لا يتحصل على أيَّ مقابل جراء هذ العمل .

والواقععلى أنه بالرغم من اقتناع غالبية الفقه بأنَّ عمل أداء العمل للنفع العام بدون التحصل على المقابل هو ما يضفي طابع الإيلام والعقوبة على المحكوم عليه [2]، علاوة على ما تحققه من مزايا اقتصادية للدولة من خلال مشاركة هؤلاء المحكوم عليهم في أعمال الصيانة والإنتاج في مؤسسات وهيئات الدولة ، وهو ما سوف يعود على الدولة بالنفع الإقتصادي، إلا أن هذا الأمر قد يؤدي إلى تشجيع المحكوم عليه على العمل بالشكل المطلوب.

الإتجاه الثاني–الرأي المعارض لمجانية العمل للنفع العام:

يؤسس هذا الإتجاه على أساس خصم نسبة ثابتة من أجر عمل المحكوم عليه لصالح الدولة ، حيث يحدد القانون السوفيتي نسبة الخصم المقررة للدولة من أجر المحكوم عليه بألا تزيد عن (20%) من الأجر المقرر له ، بينما ينص القانون الإمارتي على منح المحكوم عليه ربع الأجر المقُرر للعمل ، ولا شك أنَّ منح المحكوم عليه الفرصة في الحصول على مقابل مالي من العمل للنفع العام ما يشجعه

[1] تنص المادة 5 مكرر 1(القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..." .

[2] أحمد شوقي ، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة، العدد (19)، 2001، ص 94.

على الإهتمام بعمله ، وأنّ يؤديه بفاعلية أكثر ، فضلاً عن أن توفير هذا الدخل للمحكوم عليه قد يمكن من توفير احتياجات الحياة ، والواقع أنَّ انتقد لإضعافه من قيمة العقوبة ، والتي يتمثل جزء ضئيل من أجر العمل للنفع العام.

والواقع أنه على الرغم من أن مجانية العمل للنفع العام يعدُ أحد السمات المميزة للعمل للنفع العام ، وهوتأصيل لفكرة الإيلام في هذه العقوبة ، إلا أنَّ منح مثل هذا المقابل للمحكوم عليه من جراء العمل للنفع العام ، لا شك في أنه سيكون حافزاً للمحكوم عليه على الاهتمام بأداء العمل المكلف به لعقوبة العمل للنفع العام بفاعلية وكفاءة علية.

فضلاً عن أنَّ الحصول على هذا المقابل سوف يعين المحكوم عليه على التغلب على تكاليف المعيشة ، وتجدر الإشارة ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير نسبة الخصم لظروف الاقتصادية والاجتماعية ، فقد يكون أحد المحكوم عليهم والذي لديه عدد كبير من الأبناء أولى بالحصول على مقابل من العمل للنفع العام من شخص آخر أعزب ، ويتوافر لديه مصدر لدخل مناسب يكفيه لتحمل تكاليف الحياة[1].

[1] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص89.

المطلب الثاني: الميزة الاقتصادية للعمل للنفع العام

يحقق نظام العمل للنفع العام رعضاً مهماً ،يتمثل في توفير النفقات المالية التي تتحملها الدولة نظير إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابية ، والجدير بالذكر أنَّ نفقات السجن تشمل إلى جانب نفقات الإعاشة والطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل الستجناء ، نفقات التأمين والحراسة والأجور التي بفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم بسبب فقدهم لأعمالهم ، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة ورعاية أسر السجناء[1].

وإعتماداً على هذه الوجهة ، فإن العمل للنفع العام يسهم إلى حد كبير في تقليل أعداد نزلاء السجون ، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي، التي كانت تكبد ميزانية الدولة تفقات باهظة ، لأن مجتمع السجن ، كما هو معروف ، مجتمع مكلف مالياً ، وإنَّ وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدراً للأموال العامة، دونما تحقيق فائدة.

وتشير الإحصائيات الخاصة بتقدير التكلفة المالية لإيداع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية في دولة كفرنسا قرابة (60) يورو يومياً عدا المصاريف الهامشية والطارئة [2]، بينما تشير الإحصائيات في إنجلترا أن التكلفة الشهرية للسجن

[1] صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص444.

[2] OTHIY (G) : Rapport sur le projet de toi dention provisoire, au nom d la commission des lois, Senat,op.cit.

الواحد في عام 1998 قد بلغت (2.070) جنيه استرليني ، بينما التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع (131) جنيه إسترليني [1]، أي أن التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقدر بقرابة (7%) من التكلفة الشهرية لإيداع المحكوم عليه بالسجن .

من ناحية ثانية ، يعمل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق مكاسب مالية للدولة على اعتبار أنَّ اعتماد العمل للنفع العام كبديل للعقوبة العمل للنفع كبديل السالبة للحرية المنفذة في السجن يقلل من النفقات ، وهو ما يحقق فائدة للدولة في ترسيد نفقاتها للسجون.

وتتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال ، ومن ثم فإنه في حالة العمل للنفع العام ، حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجراً أو مقابلاً لعمله ، يوفر تنفيذ هذه الأعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصاريف المالية التي تخصصها عادة لإنجازها.

وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة فإن العمل للنفع العام ينشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات ، التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام

1

الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها[1].

كما تعمل عقوبة العمل للنفع على خلاف كافة صور العقوبات الجنائية على تعظيم الإنتاج القومي من خلال الاستفادة من القوى العاملة في العملية الإنتاجية ، فغالباً ما كان يخسر المجتمع قوة العمل للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية داخل المؤسسات العقابية عليهم ولكم من خلال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يمكن الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم من خلال توظيفهم للمشاركة في بعض المشروعات الإنتاجية ا لقومية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة، والتي يمكن أنَّ تؤدي إلى زيادة رفع الناتج القومي.

ولا شك في الميزة الاقتصادية لمثل هذه المشروعات والتي تعمل على توفير فرص عمل لبعض أصحاب الحرف المهنية من المحكوم عليخم من خلال المشاركة في مشروعات قومية ، تقدم للمجتمع إنتاج نسبياً بسبب قلة تكاليف الإنتاج بالنظر إلى مجانية العمل.

[1] صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص444.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث من خلال السطور السابقة عقوبة العمل للنفع العام من خلال إلقاء الضوء على ماهية هذه العقوبة وبيان أحكامها القانونية و مدى توافقها مع تشريعات العمل ، وقد تمخض البحث عن عدة نتائج وتوصيات ، وذلك على النحو التالي:

أولاً–النتائج:

تتمثل أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث فيمايلي:

–ذيوع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في غالبية التشريعات المقارنة.

–ترجع أهمية هذه العقوبة فيما تحققه من تجنب مساوئ تقييد حرية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية من الاختلاط بالمجرمين وزيادة خطورته الإجرامية.

–تعاون عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه في الاندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب من أسرته.

–تحقق عقوبة العمل للنفع العام مصلحة المجتمع من خلال التقليل من تكاليف سلب الحرية، فضلاً عن تقديم خدمات مجانية من قبل المحكوم عليه كتعويض عما إقترفه من جريمة وعما حققه من ضرر إجتماعي بسبب جريمته.

ثانيا–التوصيات:

–إقتراح نص قانون من خلاله يحدد المشرع الفضاءات الواجب على المحكوم عليه قضاء عقوبة العمل للنفع العام .

وبهذا فإن الصياغة هذا النص تكون على النحو الآتي : " يتم قضاء عقوبة العمل للنفع العام بالمؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافضة على البيئة أو أية جهة أخرى مناسبة " ،

–كما نقترح أيضاً نصا قانونياً ضمن أحكام الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام يكون على النحو الآتي: " يتمتع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بمقتضيات القوانين والترتيبات المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية ، وتؤمن المؤسسة المنتفعة بالعمل المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض ا لمهنية وذلك طبقاً للقانون الجاري به العمل".

المراجع:

- محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- ¯عبيد، حسنين إبراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة–دراسة مقارنة–،دار النهظة العربية ،1970.
- رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهظة العربية ، الطبعة الأولى، 2012.
- عدنان محمود محمد البرماوي ، الوضع تحت مراقبة الشرطة ،رسالة دكتوراه ، كلية الدرسات العليا ،أكاديمية الشرطة ،2004.
- شريف سيد كامل ، بدائل الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دورية الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة، الإمارات،2000.
- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها،ط1،دار أبو المجد للطباعة ،209،2004.
- صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسية العقابية المعاصرة –دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني،2009.
- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2116.
- عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي،دار النهظة العربية ، 2006.